

تاج العروس من جواهر القاموس

واسْتَطَالَ الشَّقِيُّ : امْتَدَّ - وارْتَفَعَ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ وهو كاستطَارَ .
 واسْتَطَالَ عَلَيْهِ : تَفَضَّلَ وَرَفَعَ نَفْسَهُ وأيضاً : تَطَاوَلَ قالَ
 الأَزْهَرِيُّ : الاسْتِطَالَةُ والتَّطَاوُلُ : هوَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرَى
 أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَضْلاً فِي الْقَدْرِ وهو مَذْمُومٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ التَّكْبِيرِ وفي
 الحديثِ : أَرَبَى الرَّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عَرْضِ النَّاسِ أي اسْتَحْقَارُهُمْ
 والتَّطَاوُلُ فُجٌّ عَلَيْهِمُ وَالْوَقِيعَةُ فِيهِمْ . والطَّيْلَةُ بالكسرة : الْعُجْمُ يُقَالُ :
 أَطَالَ طَيْلَتُهُ . والتَّطَاوُلُ كِدْرُهُمْ وَزَنْهُهُ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَصَالَةِ
 التَّاءِ وهي زَائِدَةٌ فلذا لو قالَ : بالكسرة كانَ أَحْسَنَ والطَّوِيلَةُ
 كسْفِيْنَةٌ عن اللَّيْثِ وَأَزْكَرَهُ الأَزْهَرِيُّ وقالَ : لَمْ نَسْمَعْهُ مِنْ
 الْعَرَبِ بهذا الْمَعْنَى ورَأَيْتُهُمْ يَسْمَوْنَهُ : الطَّوِيلُ والطَّيْلُ كَعَيْنَبٍ فِيهِمَا
 وقد تُشَدُّ دُ لا مَهِمَا فِي الشَّعْرِ ضَرْوَرَةً قالَ مَنظُورُ بْنُ مَرْثَدٍ
 الْأَسَدِيُّ : .

" تَعَرَّضْتُ لِي بِمَكَانٍ حِلٍّ .

" تَعَرَّضْتُ ضَاءً لَمْ يَأْلُ عَنْ قَتْلِ لِي .

" تَعَرَّضَ الْمُهُرَّةُ فِي الطَّوِيلِ قالَ الْجَوْهَرِيُّ : وقد يَفْعَلُونَ مِثْلَ
 ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ كَثِيراً وَيَزِيدُونَ فِي الْحَرْفِ مِنْ بَعْضِ حُرُوفِهِ قالَ
 الرَّاجِزُ : .

" قُطُنْزَةُ مِنْ أَجْوَدِ الْقُطُنِ قالَ ابْنُ بَرِّي : وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ : .

" قُطُنْزَةُ مِنْ أَجْوَدِ الْقُطُنِ وَأَوَّلُهُ : .

" كَأَنَّ مَجْرَى دَمْعِهَا الْمُسْتَنْ قالَهُ ذُهْلُ بْنُ قُرَيْعٍ وَيُقَالُ : قَارِبُ
 بْنُ سَالِمٍ الْمُرِّيُّ كُلُّ ذَلِكَ : حَبْلٌ طَوِيلٌ يُشَدُّ بِهِ قَائِمَةٌ
 الدَّابَّةِ أَوْ هُوَ الْحَبْلُ تُشَدُّ بِهِ وَتُمْسِكُ أَنْتَ طَرَفَهُ وَتُرْسِلُهَا تَرَعَى
 أَوْ يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي وَتَدِ وَالْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ لِيَدُورَ فِيهِ
 وَيَرَعَى وَلَا يَذْهَبُ لَوَجْهِهِ قالَ مُزَاهِمٌ : .

وسَلَاهِيَّةٌ قَوْدَاءُ قُلُوصٍ لِحُمُهَا ... كسْعِلَاةٍ بِيَدٍ فِي خِلَالٍ وَتِطْوُولٍ
 وقالَ طَرَفَةُ : .

" لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتِيلَ كَالطَّوِيلِ الْمُرْخَى وَثَنِيَاهُ

بِالْيَدِ وفي الحديث : لَا حِمَى إِلَّا فِي ثَلَاثِ طَوَلُ الْفَرَسِ وَثَلَاثَةِ الْبَيْتِ
 وَثَلَاثَةِ الْقَوْمِ يَعْنِي إِذَا نَزَلَ رَجُلٌ فِي عَسْكَرٍ عَلَى مَوْضِعٍ لَهُ أَنْ
 يَمْنَعَهُ غَيْرَهُ طَوَلُ فَرَسِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا حَفَرَ بَيْتًا لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ غَيْرَهُ
 مَقْدَارَ مَا يَكُونُ حَرِيمًا لَهُ . وَطَوَّلَ لَهَا تَطَوَّيلاً : أَرْخَى طَوِيْلَتَهَا فِي
 الْمَرْعَى وَيُقَالُ : طَوَّلَ لِفَرَسِكَ يَا فُلَانُ أَيْ أَرْخَى حَبْلَهُ فِي مَرْعَاهُ
 وفي الحديث : وَرَجُلٌ طَوَّلَ لَهَا فِي مَرْجٍ فَقَطَاعَتُ طَوَلِهَا وَفِي آخِرِ :
 فَأَطَالَ لَهَا الطَّوْلَ وَالطَّيْلَ . وَطَوَّلَ لَهُ تَطَوَّيلاً : أَمَّهَلَهُ وَلَمْ
 يُعْجِلْهُ . وَالطَّوَالُ كَسَحَابٍ : مَدَى الدَّهْرِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هُوَ مَنْ
 قَوَّلَكَ : لَا أُكَلِّمُهُ طَوَالِ الدَّهْرِ وَطَوَّلَ الدَّهْرَ بِيَمَعْنَى وَذَكَرَهُ
 أَيْضًا ابْنُ مَالِكٍ فِي الْمُثَلَّثَاتِ . وَيُقَالُ : طَالَ طَوْلُكَ وَطَيْلُكَ كَعَنْبٍ
 فِيهِمَا وَطَوَّلُكَ بِالضَّمِّ وَهَذِهِ عَنْ كُرَاعٍ وَطَوَّلُكَ بِالْفَتْحِ وَطَيْلُكَ بِالْكَسْرِ
 وَهَذِهِ عَنْ كُرَاعٍ أَيْضًا وَطَوَّلُكَ كَصُرْدٍ وَطَوَالُكَ كَسَحَابٍ وَطَيَالُكَ كَكِتَابٍ
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكِّيتِ قَالَ : فَأَمَّا الْحَبْلُ
 فَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَفَتْحِ الثَّانِي : أَيْ طَالَ مُكْثُوكَ
 وَتَمَادَيْكَ فِي أَمْرٍ أَوْ تَرَخِيكَ عَنْهُ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَالَ
 الزَّجَّاجُ : طَالَ طَيْلُكَ وَطَوْلُكَ : أَيْ طَالَتْ مُدَّتُكَ أَوْ عُمُرُكَ نَقَلَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ أَيْضًا أَوْ غَيَّبْتُكَ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا قَالَ
 الْقَطَامِيُّ :
 " إِنْ نَسَا مُحَيِّوُكَ فَاسْلَمْ أَيْسُهَا الطَّوْلُ وَإِنْ بَلَّيْتَ وَإِنْ طَالَتْ بِكَ
 الطَّوْلُ